آلية التحاسب الضريبي عن مشتريات العملة الصعبة في البنك المركزي العراقي

استنادا الى قرار اللجنة الفنية المرقم ٢٤ في ٢٠١٤/١٠/١٥ .

ندرج لكم آلية التحاسب الضريبي عن مشتريات العملة الصعبة في البنك المركزي العراقي وكما يلي :-

١- يقوم المخمن باجراء مقارنة بين مبلغ الحوالة الكلي بالدولار ومبلغ المواد المستوردة بالدولار كما وردت في التصريحه الكمركية قبل احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية .

٢- بعد اجراء المقارنة تبرز ثلاث حالات :-

أ. اذا كان مبلغ التصاريح الكمركية = مبلغ الحوالة فلا توجد مشكلة وعلى المخمن اكمال عملية احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية واستحصال الضريبة من المكلف وحسب التعليمات .

ب. اذا كان مبلغ التصاريح اعلى من مبلغ الحوالة فلا توجد مشكلة كذلك وعلى المخمن احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية واستحصال الضريبة من المكلف وحسب التعليمات .

ت. اذا كان مبلغ التصاريح الكمركية اعلى من مبلغ الحوالة فهذا يعني وجود فرق بين مبلغ الحوالة ومبلغ التصريحه وعلى المخمن في هذه الحالة احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية وكذلك احتساب الضريبية عن الفرق في مبلغ الحوالة وفق المعالجة ادناه :-

اولا – اذا كان المواد المستوردة متشابهة من حيث النوع وتندرج كلها تحت ضوابط واحدة فيقدر الفرق بهذاه النسبة وفق معادلة التصاريح الكمركية .

ثانيا – اما اذ كانت المواد المستوردة من انواع مختلفة ولا تندرج كلها تحت نسبة ضوابط واحده فيقدر الفرق بنسبة ضوابط اعلى مادة مستوردة من بين تصاريح المكلف .

٣- اما بخصوص موضوع الرسم الكمركي الخاص بالفرق بين مبلغ الحوالة ومبلغ الاستيراد فيحتسب كما يلي :-

أ- للسنوات السابقة ولغاية تاريخ تطبيق التعريفة الكمركية :-

مبلغ الفرق بالدولار ×%× سعر الصرف = الرسم الكمركي

ب- اما في او بعد تاريخ تطبيق التعريفة الكمركية فيحتسب كما يلي :-

مبلغ الفرق بالدولار ×اعلى نسبة رسم كمركي من بين المواد التي استوردها المكلف × مبلغ الرسم الكمركي .

٤- يعتبر المكلف مخالفا لقانون ضريبة الدخل حسب المادة ٥٧ عن الفرق بين مبلغ الحوالة ومبلغ ادعاء المكلف خلاف ذلك يتحمل هو عبء الاثبات على ما يدعيه او يعترض عليه .